

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٢

باعتتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية بمقدار

٨٠٢,٠٠٠ جنية مصرى ( مليون وثمانمائة واثنان ألف جنية مصرى ) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى نائب

رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى ووزير الخزانة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ .

(الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ م) .

أنور السادات